الأمم المتحدة

S/2001/127

مجلس الأمن

Distr.: General
12 February 2001
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، وإلحاقاً برسالتي المؤرختين ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/966 و S/2000/1151)، أتشرف بالإفادة بأن حكومة سيراليون قامت، امتثالاً لأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بتقديم مذكرة شفوية مشفوعة بضميمة تشتمل على استعراض لتطبيق نظام شهادة المنشأ الجديد لتنظيم تجارة الماس في سيراليون، يغطي فترة ٩٠ يوماً (أنظر المرفق والضميمة).

وفي هذا الصدد، ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، فإن اللجنة تكون ممتنة لو أمكن عرض هذه الرسالة ومرفقها وضميمتها على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أنوار الكريم شودري
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)
بشأن سيراليون

140201 140201 01-24782 (A)

## مرفق

# مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون من البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، وتتشرف بأن تحيل إليه، طيه، استعراضاً لتطبيق نظام شهادة المنشأ الجديد لتنظيم تجارة الماس في سيراليون، يغطي فترة ٩٠ يوماً، وهو استعراض مقدم من حكومة سيراليون بمقتضى التزامها بتيسير تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٠٦(٢٠٠٠).

**ضميمة**

# تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠) الاستعراض الأول لتطبيق نظام شهادة المنشأ الجديد لتنظيم تجارة الماس في سيراليون

## ألف – مقدمة

١ – في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أوقفت حكومة سيراليون بصورة فوريةً، امتثالاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، جميع صادرات سيراليون من الماس، إلى حين تطبيق نظام فعال لشهادة المنشأ لتنظيم تجارة الماس في سيراليون. وبمساعدة المجلس البلجيكي الأعلى للماس وحكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلجيكا، تسنى وضع النظام الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكانت هذه المساعدة متمشية مع أحكام الفقرة ٣ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠). فبالإضافة إلى شهادات المنشأ المطبوعة بصورة يتعذر تقليدها، فإن النظام الجديد يشمل تدابير تستهدف تعزيز الضوابط والمبادئ التوجيهية الوطنية المتبعة في قطاع استخراج المعادن. ويرد وصف للنظام الجديد في الوثيقة S/2000/1151، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – وكانت حكومة سيراليون قد أوضحت في الفقرة ١٥ من الوثيقة S/2000/1151 أن النظام الجديد سيقَّيم بعد ٩٠ يوماً من تطبيقه، ثم ينقح إذا لزم الأمر. وفي هذا الصدد، فإن الاستعراض الوارد فيما يلي – والذي يشمل الفترة الممتدة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وهو تاريخ تصدير أول طرود من الماس في ظل النظام الجديد، إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – بصدد عرضه، للعلم، على لجنة الأمم المتحدة للجزاءات والمعنية بسيراليون.

## باء – شهادة المنشأ

٣ – تم، حتى تاريخه، إصدار أربع وثلاثين (٣٤) شهادة منشأ تولت طبعها شركة دولية مشهود لها تعمل في مجال الطبع غير القابل للتقليد. كما أن جميع شهادات تأكيد الاستيراد المناظرة قد أعيدت إلى المكتب الحكومي للذهب والماس. وفي الوقت الحاضر، ترفق جميع طرود الماس المصدرة بصور رقمية لمحتويات طرود الماس الخام التي تعرض على ذلك المكتب لتقييمها. ويتم نقل هذه الصور إلكترونياً، مشفوعة بالمعلومات الواردة في شهادة المنشأ، استيفاءً لإجراءات الشحن.

## جيم – تدابير أخرى

٤ – لما كان الهدف الرئيسي من نظام شهادات المنشأ هو إنهاء المعاملات التجارية في ما وصف بالماس "**المتصارع عليه**" أو "**الملطخ بالدم**"، وتمشياً مع جهودها الرامية إلى وقف استخراج الماس في أراضيها بصورة غير قانونية وتهريبه، بادرت الحكومة إلى تحديث وتعزيز الضوابط والتدابير المتبعة في قطاعي استخراج وتسويق الماس. كما قامت الحكومة بتنقيح المبادئ التوجيهية المصرفية لصادرات الماس.

### استخراج الماس

٥ – ضوعفت جهود مراقبة ورصد عمليات استخراج الماس لكفالة قصر إصدار شهادات المنشأ على صادرات الماس المستخرج من المناطق الخالية من الصراع في البلاد. وفي هذا الصدد، تواصل وزارة الموارد المعدنية بذل كل جهد ممكن لإصدار تراخيص استخراج، ولكفالة عدم القيام في أي منطقة تسيطر عليها الحكومة بأي عمليات استخراج غير مرخص بها. ولا يباع الماس المستخرج من المناطق المرخص فيها بالاستخراج إلا للتجار أو المصدرين الذين يحملون تراخيص بذلك. كذلك، أوفد إلى القرى النائية مسؤولون ميدانيون – مشرفو ومراقبو مناجم – لكفالة الامتثال التام لأهداف قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بحيث لا يتسلل الماس ''المتصارع عليه'' إلى القنوات الشرعية. وكان لآلية الرصد هذه آثار إيجابية على الإيرادات المتأتية من رسوم إصدار تراخيص استخراج الماس. وعلاوة على ذلك، زادت نسبة ما يصدر حالياً بشكل قانوني، عن طريق المكتب الحكومي للذهب والماس، من الماس الراقي النوعية، الذي كان حتى الآن يهرب إلى خارج البلاد، مما أسفر عن حدوث زيادة ملموسة في سعر القيراط من الماس المصدر.

### تسويق الماس

٦ – تنطبق الضوابط المتعلقة باستخراج الماس على تسويقه كذلك. إذ ينبغي لتجار ومصدري الماس ألا يشتروه إلا من شركات المناجم المرخص لها. وقد قام مسؤولين وزارة الموارد المعدنية بتطبيق هذه القاعدة بإجراء تدقيقات صارمة في الميدان وفي المكتب الحكومي للذهب والماس إبان عملية التصدير. أما الماس الذي يرد من مصادر الصراع أو من مصادر مشبوهة فلم يمنع من النفاذ إلى القنوات الشرعية فحسب، بل صودر كذلك لصالح الحكومة. ومنذ صدور القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) في تموز/يوليه الماضي، صودر ما مجموعه ٢٩٤ قيراطا من الماس تبلغ قيمتها ٥٢٩ ٦٣ دولارا وبيعت في مناقصة عامة علنية لمصدرين يحملون تراخيص تصدير. وخصصت نسبة ٤٠ في المائة من قيمة المبيعات كمكافأة للمرشدين.

٧ - وفضلا عن مصادرة هذا الماس، تفرض المحاكم على المجرمين المدانين غرامة مالية لا تتجاوز ٥ ملايين ليون، أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة والحبس معا.

٨ - كما عينت الحكومة خبيرا مستقلا متخصصا في تثمين الماس لدى المكتب الحكومي للذهب والماس، وذلك لتدقيق قيمة طرود الماس التي تقدم للتصدير، ولتحديد الماس القادم من كونو وتونجو وهما المنطقتان الرئيسيتان لعمليات استخراج الماس التي يقوم بها متمردو الجبهة الثورية المتحدة والذي قد يكون تسرب أثناء إجراء التدقيقات الميدانية.

**المبادئ التوجيهية المتصلة بالأعمال المصرفية**

٩ - قام بنك سيراليون (البنك المركزي)، بالتشاور مع وزارة الموارد المعدنية، بتعديل المبادئ التوجيهية المتصلة بالأعمال المصرفية لمصدري الماس، وبالحصول على العملات الأجنبية أو الصعبة لكفالة قابلية التحويل الحر. وترد المبادئ التوجيهية الإجرائية والمالية في مرفق هذه الوثيقة. وقد حُلت المشاكل الأولية المتصلة بالإجراءات المصرفية، ولا سيما ما يتعلق منها بتصدير الماس الذي تم تجميعه فيما بين ٥ تموز/يوليه و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويلتقي مسؤولون من وزارة الموارد المعدنية وبنك سيراليون بصورة منتظمة لتنسيق مسؤولياتهم لكفالة سلاسة سير إجراءات التصدير.

## دال - مساهمة النظام الجديد في تنمية المجتمعات المتأثرة بعمليات استخراج الماس

١٠ - بادرت الحكومة، إدراكا منها أن الهدف النهائي من الإنتاج والبيع المشروعين لموارد البلاد من الماس هو إفادة شعب سيراليون، وعلى إثر تطبيق إجراءات التصدير الجديدة، إلى إنشاء صندوق خاص لتنمية المجتمعات المتأثرة مباشرة بعمليات استخراج الماس. وستخصص للصندوق مباشرة ٢٥ في المائة من رسوم التصدير التي تجمعها الحكومة. وستشترك في مراقبة الصندوق سلطات هذه المجتمعات ووزارات الموارد المعدنية والحكم المحلي والتنمية الريفية.

١١ - وتهدف السياسة الجديدة كذلك إلى أن تكون وسيلة لزيادة إشراك المجتمعات المتأثرة بعمليات استخراج الماس في رصد عمليات الاستخراج في مناطقها، بحيث يكون ذلك مكملا لأعمال المسؤولين الميدانيين المشرفين على هذه العمليات.

١٢ - وينبغي الإشارة إلى أن حكومة الولايات المتحدة أكدت استعدادها، عبر وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، للمساهمة برأس مال ابتدائي في الصندوق لضمان وجود موارد مالية مناسبة للشروع في دفع مستحقات الأطراف المستفيدة من الصندوق.

## هاء – استنتاجات

١٣ – مع نهاية فترة التجربة التي دامت ٩٠ يوما، يمكن وصف نظام سيراليون الجديد لشهادات المنشأ بأنه حقق نجاحا متواضعا. وعلى الرغم من أنه لا يزال في خطواته الأولى، فإن هذا النظام قد أثبت قدرته الكامنة على أن يكون نموذجا لغيره من النظم الوطنية للتصديق، لا سيما في مناطق أخرى من مناطق الصراع في أفريقيا.

١٤ – كذلك، فإن آلية شهادة المنشأ والمراقبة، التي أقامها المكتب الحكومي للذهب والماس، مثل قاعدة البيانات الإلكترونية المعنية بالصادرات التي تتضمن أحكاما خاصة بتأكيد جهة الوصول، تحظى شيئا فشيئا بثقة المصدرين والموردين. وترى الحكومة أن التحسينات والتعديلات على النظام سوف تدخل مع الخبرة التي ستكتسب بمرور الزمن. فعلى سبيل المثال، ولتسهيل الإجراءات الإدارية، ستعتبر أية ثلاثة توقيعات، بما فيها توقيع وزير الموارد المعدنية، صالحة، مع الإبقاء على الإجراء القاضي بالحصول على أربعة توقيعات على شهادة المنشأ. وقد تم إخطار جميع سلطات التصدير وغيرها من المؤسسات المختصة بذلك.

١٥ – ومن المهم التأكيد على المزايا الاقتصادية التي تحققت من النظام الجديد لشهادة المنشأ. فمنذ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تم تصدير ما يقرب من ٧٦٠ ٤٨ قيراطا من الماس تبلغ قيمتها ٦,٤ مليون دولار عن طريق هذه العملية.

١٦ – وحتى في هذه المرحلة الأولية من العملية، فإنه يمكن استنتاج أن النظام الجديد قد يكون ساعد على تقليص التهريب. وفي هذا الخصوص، لمست الحكومة آثارا إيجابية وهامة إلى حد ما على اقتصاد البلاد التي مزقتها الحرب. فعلى سبيل المثال، بلغت القيمة الإجمالية للماس الذي تم تصديره في سنة ٢٠٠٠ ما يزيد على ١٠ ملايين دولار، مقارنة بـ ١,٥ مليون دولار في سنة ١٩٩٩. وقد ارتفعت قيمة العملة الوطنية (الليون) مقابل الدولار الأمريكي الذي انخفض سعره من ٥٠٠ ٢ ليون في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠ ١ ليون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١٧ – ولئن كان الأثر الحقيقي للنظام الجديد على الحد من عمليات الاتجار بالماس المتصارع عليه والمستخرج من سيراليون لا يزال يحتاج إلى تقييم كامل، فإن المؤشرات تدل على أن الماس المتصارع عليه الذي يتسلل عبر القنوات الشرعية قد أصبح عند أدنى حد له. ومن شأن هذه الحالة أن تتغير تغيرا جذريا، حيث أن الحكومة أصبحت تصل إلى مناطق استخراج الماس الرئيسية في البلاد وتسيطر عليها. وفي الوقت نفسه، تتوقع الحكومة أن تشهد تحسنا في عملية تحديد هوية الماس المتصارع عليه وحجزه من قبل المسؤولين الميدانيين ومجموعات الرصد التابعة للمجتمعات المحلية، ومسؤولي المكتب الحكومي للذهب والماس

والخبير المثمن المستقل. وما زال الجزء الأكبر من إنتاج الماس السيراليوني يتسرب عبر قنوات أخرى. وهذا هو السبب الذي من أجله تدعم الحكومة تماما التدابير المعروضة حاليا على مجلس الأمن بشأن ليبريا، على أساس توصيات فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بالماس وبالصراع المسلح في سيراليون.

١٨ - وبالطبع فإن النجاح الحقيقي لنظام تطبيق شهادة المنشأ وتأثيره فيما يتعلق بالماس المرتبط بالصراع سيتوقفان إلى حد بعيد على تنفيذ القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بحذافيره من كافة الدول، ولا سيما الدول المستوردة للماس. وتنوه الحكومة مع الارتياح إلى قيام عدد من الدول، وفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الأحكام ذات الصلة من القرار باتخاذ تدابير مثل إصدار لوائح وأوامر تنفيذية تمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر لكل أصناف الماس من سيراليون التي لا تحمل شهادة من حكومة سيراليون. كما أن من شأن إقامة نظام دولي لإصدار شهادات المنشأ أن يحد من تجارة الماس المرتبط بالصراع.

١٩ - وتشير الحكومة إلى مثال عن نوع اليقظة التي يمكن توقعها من جميع البلدان المستوردة. فقد أرسل طردان من الماس صرح بتصديرهما بموجب النظام السابق قبل بضعة أيام من صدور القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، فحجزتهما السلطات البلجيكية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على أساس أن توريدهما ينتهك أحكام الفقرة ١ من القرار، ثم أفرجت عنهما في وقت لاحق بعد أن أثبتت التحقيقات أنهما صُدِّرا بصورة قانونية قبل صدور القرار.

٢٠ - ومن الأهمية بمكان التشديد على ضرورة تذكير الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة وسائر المنظمات والأطراف المهتمة بالأمر بالالتزام الواقع عليها بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) القاضي بأن تبلغ لجنة الجزاءات بأي معلومات عن انتهاكات محتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من ذلك القرار.

٢١ - وأخيرا، تود حكومة سيراليون أن تعرب من جديد عن امتنانها لحكومات بلجيكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فضلا عن المجلس الأعلى للماس ببلجيكا للمساعدة القيمة التي قدمت لوضع نظام شهادة المنشأ. وتعرب عن أملها في أن تواصل الدول والمنظمات الدولية وشركات الماس الدولية إسهامها في زيادة تطوير هذا النظام وزيادة العمل به وتحسينه. إذ أن من شأن هذا الإسهام أن يساعد في إنهاء الصراع المسلح الدائر في سيراليون منذ عشر سنوات تقريبا وفي تعزيز الرخاء الاقتصادي والاجتماعي لشعبها.

٢٢ - وسيقدم إلى لجنة الجزاءات، في حينه، استعراض ثان عن تطبيق نظام شهادة المنشأ.

# التذييل رقم ١

## المبادئ التوجيهية المطلوب من مصدري الماس اتباعها مع المصارف

١ - يسمح للمقيمين ولغير المقيمين بأن يمولوا عملياتهم المتعلقة بالماس في سيراليون بدولار الولايات المتحدة الأمريكية نقدا أو بأمر دفع أو بتحويلات مصرفية.

٢ - على مصدِّري الماس أن يحولوا إلى سيراليون ما تستلزمه معاملاتهم من أموال بدولار الولايات المتحدة عبر النظام المصرفي - أو بإثباتها في الإقرار الجمركي عند نقطة الدخول إلى سيراليون، إذا كانت بحوزتهم في شكل مبالغ نقدية - مرفقة بشهادة من المصرف. الذي قام بتحويلها.

٣ - تودع الأموال التي يحملها المصدرون معهم، في شكل مبالغ بدولار الولايات المتحدة، مرفقة بشهادة بها، في أي مصرف من المصارف التجارية لاستخدامها.

٤ - تقدم المصارف التجارية إلى بنك سيراليون، كل ثلاثة أشهر، تقريرا بشأن الأموال الواردة والصادرة لكل مصدر من المصدرين الذين يحملون تراخيص.

٥ - يمكن الحصول على قائمة المصارف التجارية في سيراليون في أي وقت من بنك سيراليون.

# التذييل رقم ٢

## المبـــادئ التوجيهيــة الماليـــة الإجرائيـة للمعاملات مع الحكومة فيما يتعلق بالماس

**"تسدد أي مشتريات من الماس بدولارات الولايات المتحدة، التي تدخل إلى سيراليون عبر القنوات المصرفية أو يسجلها المصدر، إن كانت نقدا، في الإقرار الجمركي عند نقطة دخوله إلى سيراليون. وتودع الأموال مرفقة بشهادة بذلك في أي مصرف تجاري لاستخدامها من قبله. ويحق للمصدر أن يستعيد أي مبلغ لم يستخدم" (الاتفاق الرسمي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين الحكومة والمصدرين والمحتملين).**

ولإنفاذ ما تقدم، ينبغي لمصدري الماس أن يؤمنوا دخول أموالهم اللازمة لمعاملاتهم، بدولار الولايات المتحدة، عبر مصرف من المصارف التجارية في سيراليون.

ويمكن إدخال العملة الأجنبية إلى سيراليون بأي من الطرق التالية:

١ - **خطاب اعتماد.**

٢ - **حوالة تلغرافية.**

٣ - **عملة نقدية بدولار الولايات المتحدة.**

١ - **خطاب الاعتماد الوارد:** يصدر المصرف التجاري المستلم في سيراليون نسختين من خطاب الاعتماد، تقدم إحداهما إلى إدارة الشؤون المالية الدولية ببنك سيراليون لتجهيزها، وترفق الأخرى بشهادة المنشأ.

٢ - **الحوالات التلغرافية:** يشهد المصرف التجاري المستلم، برسالة خطية، على استلامه الأموال. وتسلم نسخة من الرسالة إلى إدارة الشؤون المالية الدولية ببنك سيراليون لتجهيزها، وترفق النسخة الأخرى بشهادة المنشأ.

٣ - **العملة النقدية بدولار الولايات المتحدة:** يقوم المصرف الأجنبي المحول، عبر رسالة بالتلكس، بإبلاغ المصرف التجاري المستلم بالأموال المرسلة إليه. وينبغي أيضا إثبات الأموال الواردة بشهادة يصدرها المصرف المحول. وتودع المبالغ النقدية الدولارية التي يدخلها المصدر، برفقة الشهادة التي يصدرها المصرف المحول، في أي من المصارف التجارية لاستخدامها. وتصدر المصارف التجارية شهادتي، تقدم إحداهما إلى إدارة الشؤون المالية الدولية ببنك سيراليون لتجهيزها، وترفق الأخرى بشهادة المنشأ.

ويسمح لمصدري الماس بأن يخرجوا من البلد مبلغا من المال لا يزيد على المبلغ الذي أدخلوه وأثبتته المصارف التجارية.

بنك سيراليون

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠